[257] 2 - الفتح: نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد ا، عن محمد بن إسماعيل بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الطيار قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: بلغني أنك قلت: ما استخار ا عبد في أمره مائة مرة إلا قذفه بخير الامرين ؟ فقال: ما من عبد مؤمن يستخير ا في أمر يريده مرة واحدة إلا قذفه بخير الامرين. ومنه: قال: وجدت في أصل عتيق من اصول أصحابنا ما هذا لفظه: وجاء بالاستخارة في الامر الذي تهوى أن تفعله " اللهم وفق لي كذا وكذا، واجعل لي فيه الخيرة في عافية " تقول ما شئت من مرة، وإذا كان مما تحب أن يعزم لك على أصحله قلت " اللهم وفق لي فيه الخيرة في عافية " فان في قول من يقول " بعلمك " أن في علم ا الخير والشر. ومنه: عن محمد بن نما وأسعد بن عبدالقاهر باسنادهما إلى ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاستخارة في كل ركعة من الزوال. ومنه: عن محمد بن نما وأسعد باسنادهما إلى شيخ الطائفة، عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد في كتاب الصلاة عن صفوان وفضالة عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام مثله. قال السيد: أخذت الحديثين من أصلي ابن محبوب والحسين بن سعيد من نسختين عتيقتين، وكان أصل الحسين بخط جدي أبي جعفر رحمه ا. 3 - المكارم: روى حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام أنه قال في الاستخارة: أن يستخير ا الرجل في آخر سجدة مائة مرة ومرة، ويحمد ا ويصلي على النبي وآله ثم يستخير ا خمسين مرة، ثم يحمد ا تعالى ويصلي على النبي وآله صلى ا عليه وعليهم ويتم المائة والواحدة أيضا (1). 4 - الفتح: باسناده إلى جده شيخ الطائفة باسناده عن حماد بن عثمان (هامش) (1) مكارم الاخلاق ص 369.